عنوان المداخلة:

أهمية الإستثمار في التأمين التكافلي من خلال الفائض التأميني

مداخلة مقدمة إلى اليوم الدراسي حول:

" دور التأمين التكافلي في تمويل خطط التنمية الإقتصادية "

المنظم من طرف مخبر الدراسات الشرعية وبالتنسيق مع كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد

القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة

يوم: 04 ديسمبر 2019

محور المداخلة:

التأمين التكافلي وتمويل المشاريع الإقتصادية

الطالب: فوزي قداري

سنة ثانية دكتوراه مالية وبنوك إسلامية

جامعة الأمير عبد القادر

Tél :(+213).07.75.67.93.04

E-mail : keddari.fouzi@gmail.com

الدكتور: شعيب يونس

أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر

Tél :(+213).07.75.17.87.63

E-mail : chouaibfinance@hotmail.fr

مقدمة:

يعتبر العمل على إعادة بعث المؤسسات المالية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة خاصة مؤسسات التأمين الإسلامية أمرا ضروريا ، حيث أصبح قطاع التأمين طرفا أساسيا ضمن القطاع المالي على مستوى الإقتصاد ككل ، بل أصبح يلعب دورا مكملا لباقي المؤسسات المالية والمصرفية والإقتصادية لا يمكن الإستغناء عنه، وهذا من خلال توسعه في عمليات التأمين والتفاعل مع مختلف الشركاء،كما تعتبر عمليات التغطية التأمينية التي يوفرها التأمين التكافلي الحاجز الدي يواجه به مختلف المخاطر التي تعصف بالمؤسسات والأفراد، فضلا عن ظهور دور أخر مهم لا يقل أهمية عن التغطية التأمينية وهو دخول مجال الإستثمار من خلال شركات التأمين التكافلي وإستغلال الفوائض التأمينية بطريقة مدروسة ووفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو مايجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهمية إستثمار وإستغلال الفائض التأميني الناتج عن التأمين التكافلي؟

وللإجابة عن هده الإشكالية تم تقسيمها الى مجموعو من الاسئلة الفرعية:

1-فيما يتمثل التأمين التكافلي؟

2-ماهي أساليب وطرق إدرة وإستغلال أموال التأمين التكافلي؟

3-ما المقصود بالفائض التأميني؟ فيما تتمثل أهمية و مزايا إستثمار الفائض التأميني؟

وقد تم تقسيم البحث ثلاثة محاور أساسية كالتالي:

المحور الأول : مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي.

المحور الثاني: نماذج واساليب إدارة التأمين التكافلي.

المحور الثالث: أهمية ومزايا إستثمار الفائض التأميني.

المحور الأول : مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي

يعتبر الإحاطة بالمفاهيم والتعريفات بداية الطريق للتوسع في دراسة أي موضوع ، وهو ما سنقوم به من محاولة التعرف على ماهية التأمين التكافلي حتى نتمكن من الوصول الى أهميته ومزاياه.

أولا: مفهوم التأمين

أ–لغة:

مصدر للفعل الرباعي امن يؤمن تأمينا، فهو من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس و زوال الخوف والأصل استعماله في سكون القلب واطمئنانه وهو ضد الخوف والفزع[1].

ب–إصطلاحا:

إنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو ما يتفق عليه المستأمن (المؤمن له) ، إذا ماوقع الخطر المؤمن منه مقابل أن يدفع أقساط التأمين بشروط خاصة تحددها وثيقة التأمين[2].

ج–تعريف التأمين التكافلي الاسلامي:

اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلاقي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تامين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الاضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ أجر أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلا باجر أو مضاربا[3].

كما توجد عدة تسميات تطلق على التأمين الإسلامي نذكرها كما يلي[4]:

- ✓ **–التأمين التعاوني** :وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.
- ✓ **–التامين التبادلي**: لسببين هما:

– أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه ،

---

[1] مراد محمود حسن حيدر، **التامين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ، ص 20

[2] صالح العلي ، سميح الحسن معالم التأمين الإسلامي دار النوادر ، بيروت، 2010، ص16

[3] نعمات محمد مختار،التامين التجاري والتامين الإسلامي:بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث،امصر، 2005 ،ص 21

[4]موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم الى ندوة علمية بعنوان: مؤسسات التأمين ، ص التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس، أيام 25-26 افريل 2011، ص03 .

-ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

- ✓ **التأمين التكافلي**: ويعد هو الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي عقدت بالخرطوم في عام 1995.

د-نشأة التامين التكافلي

أول تطبيق لعقود التأمين الإسلامي من خلال بنك فيصل الإسلامي بالسودان عام 1979 م،ولكنه اعتبر أن بدء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتوالي إنشاء ثلاثة مجموعات مالية (بنك فيصل الإسلامي – مجموعة دلة البركة – دار المال الإسلام ي) لشركات تأمين تكافلية ثم انتقال الفكرة إلى د ولة ماليز يا التي أعادت صياغة الفكرة ونشرتها وصدرتها على مستوى العالم[1].

ثانيا: أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى نوعين أساسيين نبينهما فيما يلي:

1 – القسم الأول: تأمين تعاوني بسيط

هو تامين تعاوني بصورة بسيطة يشترك فيها الأفراد مباشرة من خلال تأسيس جمعية تعاونية يدفع فيها كل منهم قسطا معينا على ان يدفع لكل مشارك مبلغا معينا عند وقوع الخطر ولا يبتغي القائمون عليه تحقيق أي ربح مادي بل يقصدون منه فقط التعاون بينهم على تخفيف أثار الأخطار المؤمن عليها ولا يمارس فيه هؤلاء الأفراد أي استثمار لهذه النقود ، وهم يديرون هذا الصندوق مباشرة من خلال هيئة مختارة منهم لإدارة هذا الصندوق ووفق أنظمة يقومون بتحديدها[2].

وللتامين التعاوني البسيط صورتان[3]:

- ➢ **التامين التعاوني البسيط ذو الحصص:**

وفيه يشكل الافراد الذين يتعرضون لخطر معين متشابه جمعية أو هيئة يقصد ان يعاون بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لاي منهم خلال مدة الاتفاق.

---

[1] مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الأفاق**، مداخلة في الملتقى الدولي بعنوان" الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، غرداية ، أيام 23-24 فيفري 2011، ص5 .

[2] هايل داود، **الاستثمار في التامين التعاوني**، مداخلة في مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الاردنية ، أيام -11-12-13 أفريل 2010، ص5

[3] .صالح حميد العلي ، المؤسسات المالية الاسلامية، دار النوادر ،سوريا، 2008، ص364-365

➢ **التأمين التعاوني البسيط ذو الاقساط المقدمة :**

وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدما عند الانضمام على اساس ان دفع القسط مقدم-ا يسهل على المشتركين دفع التعويض للاعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة فيفري .

2-القسم الثاني :تأمين تعاوني مركب

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم بأسلوب تكافلي وتضامني عند تحقق الخطر المؤمن منه وتتولى شركة متخصصة إدارة عمليات التامين على أساس الوكالة بأجر معلوم[1].

ثالث: وظائف التامين التكافلي:

يلعب التامين التكافلي دو ا ر مهما سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع وذلك من خلال [2]:

✓ **الأمان**

تحقيق الأمان للمستأمنين وذلك من خلال جعل المستأمن مطمئنا في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرض لمخاطر متعددة؛

✓ **الكسب الحلال:**

تحيق الكسب الحلال حيث يعتبر التامين التكافلي سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمستأمنين والمساهمين والعاملين في الشركة؛

✓ **بناء الإقتصاد الوطني:**

المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك بواسطة شركات التامين التكافلي التي تساهم في دعم عجلة الاقتصاد من خلال استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة.

✓ **تحقيق التكامل:**

استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي لان شركات التامين التكافلي تشكل ركن من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته؛

✓ **تفعيل فقه المعاملات:**

المساهمة في تفعيل فقه المعاملات لان شركات التامين التكافلي تعد مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية.

---

[1]وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفكر، دمشق،2006، ص240-**241**

[2]احمد سالم ملحم، **التامين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012 ، ص 41

رابعا: اهداف التأمين التكافلي

هناك العديد من الاهداف التي يسعى التأمين التكلفلي تحقيقها نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- ✓ إظهار صلاحية الشريعة في هذا المجال المهم الحساس، حيث أثبتت التطبيقات العملية للتامين الإسلامي بانه افضل حتى على مستوى اهداف التامين ومنافعه للطرفين.
- ✓ المساهمة في دعم الاقتصاد العملي والمصارف الإسلامية حيث إن التامين الإسلامي يعد احدى حلقات الاقتصاد الإسلامي فكان في نجاحه دعم كبير للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.
- ✓ رفع الحرج عن المسلمين الملتزمين الذين ماكانوا يؤمنون لدى التأمين التجاري وبالتالي كانوا يتحملون كثيرا من الاضرار وحدهم كما ان المؤسسات المالية الإسلامية كانت محرومة من التامين على ممتلكاتها.
- ✓ المساهمة في إقامة الاقتصاد المتكامل وازدهاره والحفاظ على أموال الفرد والجماعة والدولة حيث ان شركات التامين الإسلامي بالإضافة الى اعمال التامين بجميع صنوفه، فإنها تقوم بالاستثمارات النافعة في مختلف المجالات المشروعة، وتقوم كذلك بتوفير عدد كبير من فرص العمل، وبذلك تساهم في الحفاظ على الأموال والتنمية والتوظيف وتقليل البطالة والتضخم وتحقيق الرفاهية.

المحور الثاني:نماذج واساليب إدارة التأمين التكافلي

تتميز مؤسسات التأمين التكافلي كباقي المؤسسات المالية من إعتمادها عدة نمادج في كيفية ادارة التامين التكافلي وهذا حسب الاتفاق من جهة مع اصحاب الوثائق وحسب اهداف المؤسسة من جهة اخرى ، وهناك ثلاثة نماذج ادارة نبينها فيما يلي:

أولا: نموذج المضاربة

يعني إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضار ، والمضاربة هي اتفاقية أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم الجهد) المضارب (وناتج المضاربة) الربح (يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة، وبموجب هذه الصيغة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون) حملة الوثائق (بدور صاحب المال، ويقتسم الطرفان الأرباح المتحققة من الاستثمارات المشروعة للأقساط، والفائض الناتج من عمليات التأمين حسب النسبة المحددة بينهما ،وفي حالة الخسارة يتحمل المستأمنون الخسائر مقابل أن تقدم الشركة قروضًا حسنة لصندوق التأمين التعاوني في حالة وجود عجز مالي فيه[2].

---

[1].علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011، ص299

[2]صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010 ،ص5-7.

ويمكن تطبيق هذا النموذج من خلال صيغتين مختلفتين هما[1]:

أ- إدارة أقساط محفظة التأمين:

ونعني بها الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيدي التأمين والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ودفع الأجور للعاملين وجميع المصرفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى المعنية، وتتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين، غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته هو رأس مال المضاربة، و ما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه، وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي، وبالتالي تصبح غير صحيحة، وذلك لأن المال الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح، وليس من رأس المال، فضلا عن كون يد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال.

ب- إدارة و استثمار أقساط التأمين:

وهي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين الإسلاميين وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ليس في إدارة العملية التأمينية ذاتها، وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أن المساهمين(أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح ويأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق مثلا (20بالمئة و80 بالمئة)، ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة كالنقل والتخزين وغيرها، وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد قد تحملها المؤسسون، وهم المضارب، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب فإن الخسارة يتحملها المشتركون(المؤمن لهم)وهم أصحاب رأس المال.

والشكل التالي يوضح ألية عمل هذا النموذج بالتفصيل:

---

[1] السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض ،يومي 20-21-22 جانفي 2009، ص26

شكل رقم (2–1) : نموذج المضاربة

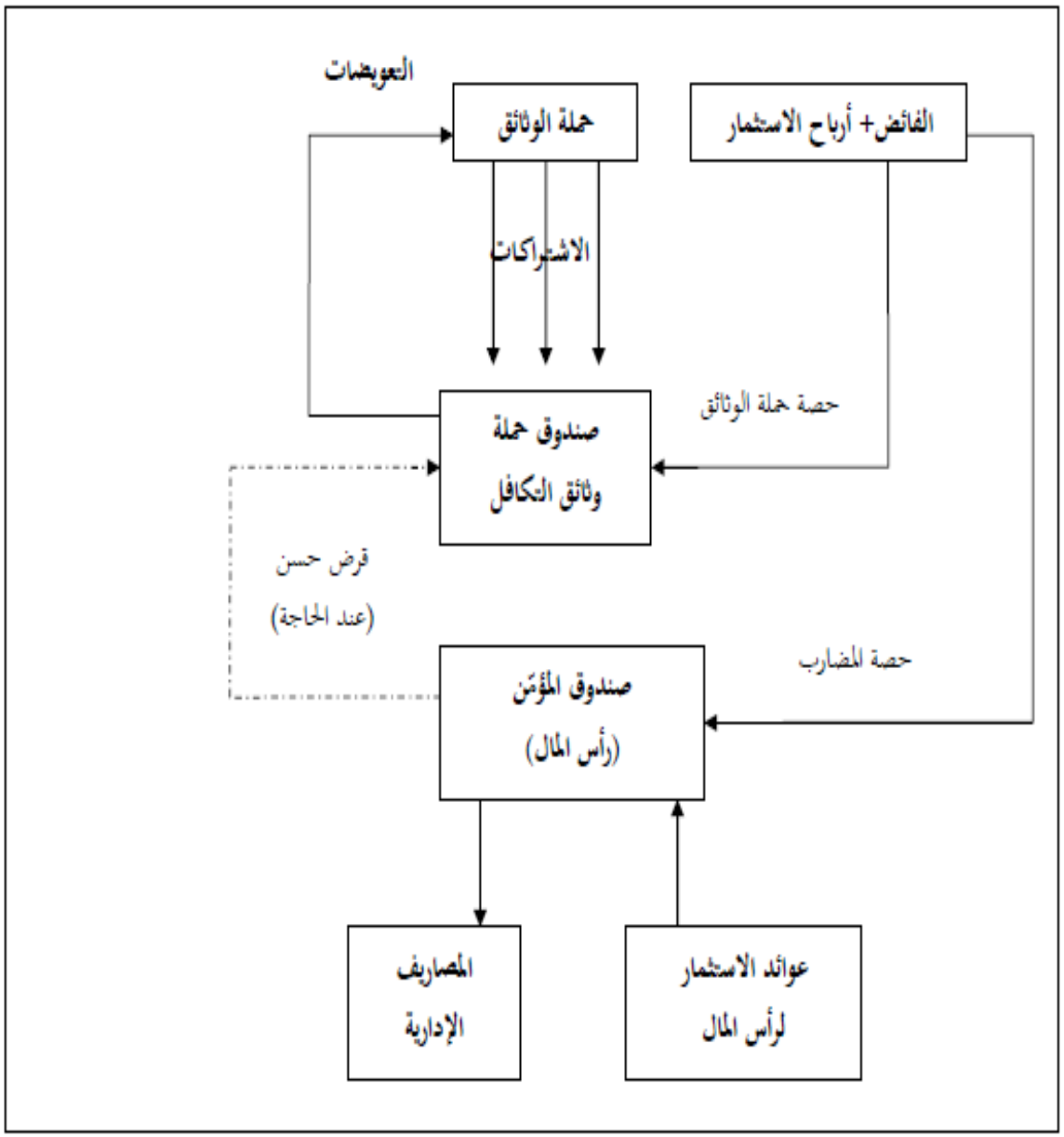

المرجع: صالح احمد بدار ، **التأمين التكافلي الإسلامي** ، بحث مقدم لمتمر المصارف الإسلامية اليمنية : الواقع والتحديات ، اليمن ، يومي 20–21 مارس 2010، ص5.

ثانيا :نموذج الوكالة بأجر

ان مال التأمين يتكون من راس المال الذي يدفعه المؤسسون واقساط التامين التي يدفعها المؤمن لهم وهي من حيث الاعمال تنقسم الى قسمين [1]:

- **إدارة محفظة التامين:**

ويكون تطبيق صيغة الاجارة والوكالة في ادارة محفظة اقساط التامين عن طريق قيام المؤسس بادارة مخاطر المحفظة مقابل اجرة يأخدونها من هذه الاقساط ويمكن ان تكون هذه الاجرة مبلغا محددا كعشرة ومئة الف ،ويرى بعض الباحثين ان تكون الاجرة جزءا مشاعا من الاقساط هو الاسلم من حيث العلم به والتقدير .

- **إدارة استثمار اقساط التامين:**

أما من حيث التطبيق صيغة الاجارة او الوكالة باجر على ادارة استثمار اقساط التامين فان الأجرة في هذه الحالة يكون مضنون حصولها اذ تحتمل التحقق وعدمه وبالتالي تصبح تطبيق صيغة الوكالة على ادارة استثمار أقساط التامين مع أخد أجرة المساهمين من عوائد الإستثمار ليست في مصلحتهم بسبب الجهالة التي قد تنتج عنها عدم وجود الأجرة أصلا بحسبان أن ماسيحصلون عليه غير مؤكد وأن حدث فغير معروف هل سيكون قليلا ام كثيرا هذا فضلا عن احتمال حدوث خسارة وبالتالي تضيع عنهم الاجرة وهذا يجعل تطبيق صيغة الاجارة وصيغة الوكالة في عمليات استثمار اقساط محفظة التامين فيها جهالة في الاجرة والجهالة في الاجرة تمنع تطبيق عقد الاجارة فضلا عن انه اذا تحققت الخسارة لن تتحقق مصلحة المؤسسين، والشكل الموالي يوضح الية عمل نموذج الوكالة بأجر معلوم:

[1] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية**، دار أسامة للنشر، عمان، 2014، ص144-145-146.

شكل رقم (2-2): نموذج الوكالة بأجر

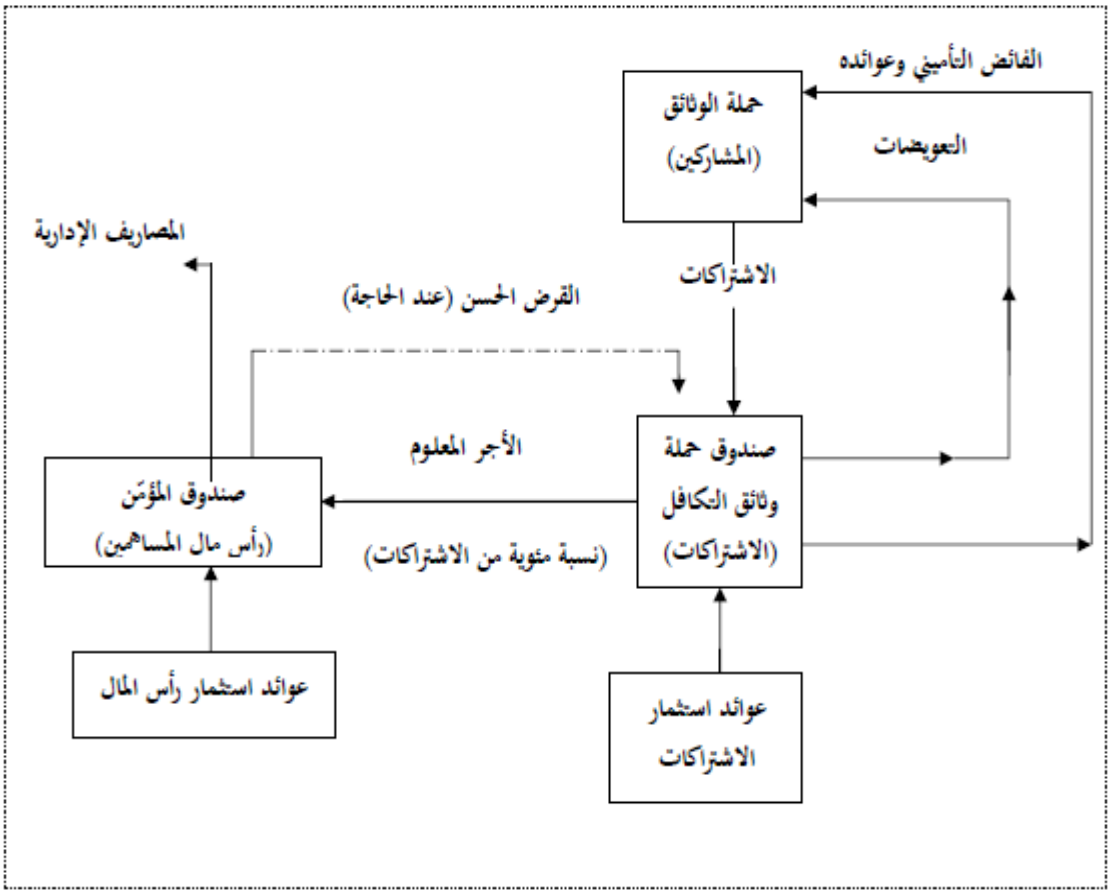

المرجع: صالح احمد بدار ، **التأمين التكافلي الإسلامي** ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية : الواقع والتحديات، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010، ص6.

ج-النموذج المختلط:

إن الصيغة الأكثر ملاءمة لصناعة التأمين التكافلي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني، وتوصف هذه الصيغة على أنها الأكثر استخداما وممارسة لدى شركات التأمين التشاركي، بالنظر إلى أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمشتركين الأمر الذي ينعكس إيجابا على تطوير العمل التأميني التشاركي، بالإضافة إلى كونها الصيغة التي

تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية[1].

والشكل الموالي يوضح الية عمل هذا النموذج:

شكل رقم (2-3) : النمودج المختلط

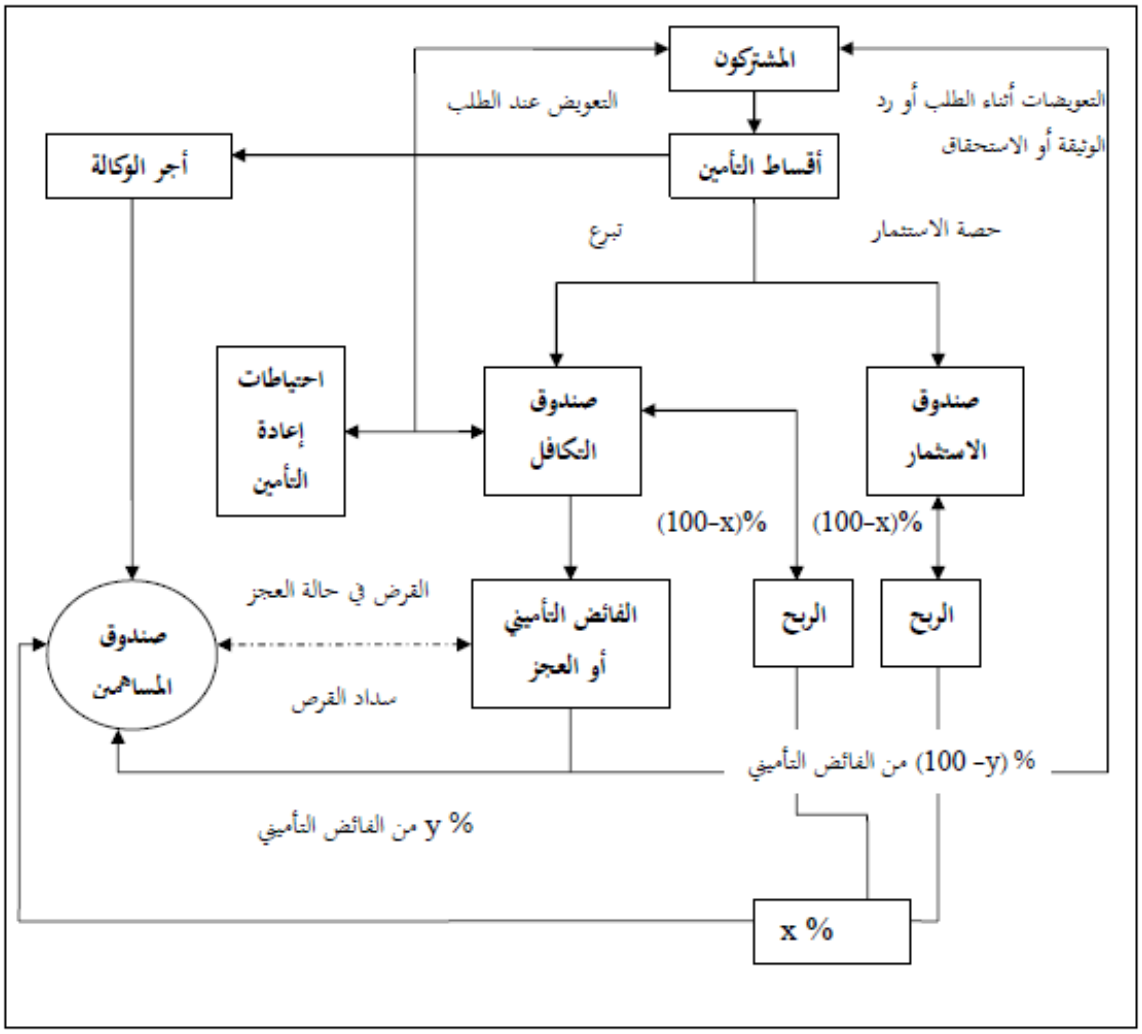

المرجع: يونس صوالحي، **الإطار الإبداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التاميني** ، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة العملية ، جامعة فرحات عباس، يومي 25-26 افريل 2011، ص10.

[1] بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التاصيل وواقعية التطبيق**، مداخلة في ندوة: "مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس، يومي 25-26 أفلايل 2011، ص10 .

المحور الثالث: أهمية ومزايا إستثمار الفائض التأميني

لا شك أن التامين التكافلي يلعب دورا مهما في الساحة المالية من خلال التدفقات المالية التي تتكون وتتجمع بإستمرار ، مما يشكل إهتماما مميزا في عملية إستثمار هده التدفقات على النحو الدي يحافظ على أصل عمل التأمين التكافلي من جهة والوسع والإستمرارية من جهة أخرى وهو ما يظهر في عملية إستثمار الفوائض التأمينية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: تعريف الفائض التأميني

الفائض التأميني هو المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها و استثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم،و تسديد المطالبات و مصاريف إعادة التأمين، و استيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية و كذلك رصد الاحتياطات الفنية[1].

كما عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني على بأنه "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة فهدا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى فائضا"[2].

ثانيا: ضوابط الاستثمار في التأمين التكافلي

ان الاستثمار في التأمين التكافلي يلتزم كدلك بعدة ضوابط ندكرها فيما يلي[3]:

- ✓ أن تستثمر في وجوه الاستثمار المشروعة فلا تستثمر في المحرمات فلا يجوز الاستثمار في صناعة محرمة كالخمور أو المجون أو في الفواحش ولا في المضاربات الغير المشروعة او المساهمة في الشركات الغير مشروعة كالبنوك الربوية.
- ✓ أن تلتزم غي استثماراتها بالاحكام الشرعية فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر وتلتزم بكافة الاحكام الشرعية في معاملاتها.
- ✓ ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق أعمالها حتى تبقى في دائرة المشروعية.
- ✓ أن تحرص على الجانب الاصلي في عملها وهو الجانب التعاوني التكافلي لا ان يكون اكبر همها تحقيق ارباح مع اهمية الالتفات الى الربح إدا اردنا لهدا التأمين ان يتقدم ويرتقي ويسهم في عملية

---

[1] أحمد سالم ملحم ، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التامين الإسلامي، دار الإعلام ، الاردن، 2002، ص165.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، **المعايير الشرعية (1-48) ، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي**، البحرين ، 2014، ص439.

[3] هايل داود ، الاستثمار في التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص15.

التنمية الاقتصادية لكن مع مراعات الأداب الإسلامية في تعاملاتها وان لا تلجأ الى اكل أموال الناس بالباطل .

- ✓ إنتقاء الموظفين المؤمنين برسالة هده الشركات، الملتزمين بمبادئها والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة .

ب–أهمية الفائض التأميني:

في جميع أحوال الفائض التأميني فإنه يلعب دور مهم في المجال الْتصادي والإجتماعي ونقصد بأحوال الفائض التأميني أنه قد يستثمر كما قد لا يستثمر لكن يستمر دوره التغطوي من خلال تجديد العملية التأمينية وعليه تكمن أهميته من خلال:

1–الجانب التغطوي للفائض التأميني:

فهو يلعب دور مهم في المجال الاقتصادي وخاصة المجال الصناعي والزراعي[1]:

- ✓ **المجال الصناعي:**

إن دور التأمين في المجال الصناعي والإستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج (المعدات والتجهيزات ووسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تم العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، ومثال ذلك عن هذه التغطيات التأمينية، التأمين الهندسي، التأمين على الحريق والسرقة والكوارث الطبيعية تأمين الصادرات، وتغطيات التعويض عن الأموال المستثمرة في حالة قيام السلطات العامة بإجراءات التأميم والمصادرة، وتأمين المخزون والمواد الأولية، والتأمينات الإجتماعية للعمال.

- ✓ **المجال الزراعي:**

يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالإستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل،بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

2–الجانب الإستثماري للفائض التأميني:

يلعب إستثمار الفائض التأميني دورا مهما في المجال الإقتصادي و المالي من خلال[2]:

---

[1] بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التاصيل وواقعية التطبيق**، مرجع سابق، ص6.

[2] تواتي بن علي فاطمة ، دور أموال الفائض التأميني في نمو وتطور صناعة التامين التكافلي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد الاقتصادي 35(2)، 2018، ص169-170.

- ✓ -المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم لتمويل المشاريع من السيولة المتوفرة والاقساط التأمينية المستمرة ودورة راس المال محليا وعدم تصديرها الى الخارج
- ✓ الأمن والامان والضمان للمشاريع الاقتصادية بتعويضها في حالة الخسائر ضد الاخطار.
- ✓ العوائد الاستثمارية المتوفرة (مؤسسي الشركات والمساهمين وحملة الوثائق من المتعاملين) ودلك في حالة قيام الشركة بإدارة صندوق التامين سواء عن طريق عقد الوكالة بأجر ومقابل نسبة مئوية حسب الاتفاق بالاضافة الى نتيجة عقد المضاربة الشرعية لرأس مال الشركة او أموال الاقساط التأمينية وفائض استثمارها اعمال اقتصادية تنموية مشروعة
- ✓ انشاء شركات وهيئات اقتصادية قوية يمثل دعما للاقتصاد الكلي المحلي ويساهم للحد من الفقر والبطالة.
- ✓ مساهمة الفائض التأميني الاجتماعية الخيرية يعكس الصبغة الاسلامية التي تسمى بها هده الشركات (شركات التأمين الاسلامي) ويجسد معنى التكافل والتعاون على البر والتقوى الدي قامت على اساسه شركات التأمين التكافلي فلا ينحصر على حملة الوثائق بل يتعداهم وبجزء من اموالهم ليشمل غيرهم من الافراد والمؤسسات ضمن اطار شامل من التكافل والتراحم بين افراد المجتمع الواحد[1].

[1] أحمد محمد الصباغ، **الفائض التاميني**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية ، دمشق، يومي 1-2 جوان ، 2009، ص10.

الخاتمة:

من خلال هده الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

1- يعتبر التأمين التكافلي أداة فعالة في تدنية الاخطار التي تصيب كل من الافراد والمؤسسات وهدا بما يتوافق واحكام الشريعة الاسلامية.

2-إن للتأمين التكافلي دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ودلك من خلال المساهمة في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف الانشطة الإقتصادية.

3-تعد وظيفة الاستثمار من الوظائف المهمة التي ترتكز عليها مؤسسات التأمين التكافلي بعد وظيفة تحقيق التكافل الاجتماعي.

4-يعتبر الفائض التأميني من أهم الوسائل والادوات المالية التي تسعى مؤسسات التأمين التكافلي تحقيق أهدافها.

5-للفائض التأميني دور كبير في تغطية الخسائر والمخاطر التي تتعرض اليها مختلف المؤسسات المالية منها والاقتصادية.

6-إرتباط الجانب الاجتماعي بالجانب الاقتصادي التنموي في كل الاهداف الاستثمارية للفائض التاميني .

المراجع:

1- مراد محمود حسن حيدر، **التامين الصحي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009

2- صالح العلي ، سميح الحسن **معالم التأمين الإسلامي** دار النوادر ، بيروت، 2010-

نعمات محمد مختار،التامين التجاري والتامين الإسلامي:بين النظرية والتطبيق،المكتب الجامعي الحديث،امصر، 20053 ،

4- موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي**، بحث مقدم الى ندوة علمية بعنوان: مؤسسات التأمين ، ص التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية،جامعة فرحات عباس، أيام 25-26 افريل 2011.

4-هايل داود، **الاستثمار في التامين التعاوني**، مداخلة في مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الاردنية ، أيام -11-12-13 أفريل 2010، .

5-صالح حميد العلي ، **المؤسسات المالية الاسلامية**، دار النوادر ،سوريا، 2008.

6-وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ، دار الفكر، دمشق، 2006.

7-احمد سالم ملحم، **التامين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012.

8-علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011.

9-صالح أحمد بدار، **التأمين التكافلي الإسلامي**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وتحديات المستقبل، اليمن، يومي 20-21 مارس 2010 .

10-السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض ،يومي 20-21-22 جانفي 2009 .

11-كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية**، دار أسامة للنشر، عمان، 2014

12-يونس صوالحي، **الإطار الإبداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض التاميني** ، ملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة العملية ، جامعة فرحات عباس، يومي 25-26 افريل 2011

13-بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التاصيل وواقعية التطبيق**، مداخلة في ندوة: "مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس، يومي 25-26 أفلايل 2011

14-أحمد سالم ملحم ، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التامين الإسلامي**، دار الإعلام ، الاردن، 2002

15-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، **المعايير الشرعية (1-48) ، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي**، البحرين ، 2014،

16-تواتي بن علي فاطمة ، **دور أموال الفائض التأميني في نمو وتطور صناعة التامين التكافلي الإسلامي**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، العدد الاقتصادي 35(2)، 2018

17-أحمد محمد الصباغ، **الفائض التاميني**، مداخلة مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية ، دمشق، يومي 1-2 جوان 2009،

18- مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الأفاق**، مداخلة في الملتقى الدولي بعنوان" الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، غرداية ، أيام 23-24 فيفري 2011-